الدين المذكور اولا وادعت المراة المذكورة انها قصدت الدفع عن قضا الدين
المضمون به فهل القول قولها انها ارادت ماذكر اولا فاذا قلتم القول
قولها بيمينها وحلفت فهل يبرا الضامن المذكور ولا يجوز المضمون له ان
يطالبه بشي مما ذكر اولا **اجاب** رحمه الله تعالى نعم القول
قولها بيمينها انها ارادت ماذكر لانها ادرى بما قصدت وبكيفية ادايها فاذا
حلفت برى الضامن المذكور لان الداين لا يلزمه قبول التبرع بقضا دينه
رضي المضمون له بذلك عن دينه فذاك وان لم يرض رجع ذلك الى المراة وطلب
بباقي الضمانة الضامن المذكور لان الداين لا يلزمه قبول التبرع بقضا دينه
عن مدينه لمنة كما قالوه والله اعلم **مسيلة** في رجل لزمه ملتزم عشور الدواب
وحبسه في قدر طلبه به في عشور دوابه فاذن لرجل ان يضمن عليه للملتزم
المذكور بالقدر الذي يطلبه بتسليمه وذلك بحضرة شهود فقال احد
الحاضرين للماذون له في الكفالة ما دفعته الى الملتزم عن الاذن المذكور
فعلي استخراجه منه وتسليمه اليك فهل يلزم الاذن المذكور ما دفعه عنه
الجواب يلزم الاذن المذكور
الماذون له في الكفالة المذكورة الى الحاكم المذكور كما افتى بذلك
ما دفعه عنه الماذون له في الكفالة المذكوره الى الحاكم المذكور كما افتى بذلك
العلامه محمد بن ابرهيم ابن الناصر وذلك لان الاذن هو المتسبب في تسليم
ذلك الى الحاكم المذكور والمورط للماذون له في ذلك لا سيما اذا كان قبل
الحيلولة القولية واما الرجل الذي لعل الماذون له باستخراج ما ذكر من
الاذن وتسليمه اليه ولا يلزمه مطالبة الاذن بذلك ولا استخراجه
له لعدم صحة الكفالة بذلك بل يستحب له ذلك من جهة الوفا بالوعد
والله عز وجل اعلم **مسيلة** في رجل اشترى من اخر اربع نقايص عطب ودرك
له البايع ما نقص عن اربع نقايص فنقص المشتري العطب من البايع
في البينة وسار به فطلب المشتري من البايع ضمينا بالنقص فاحضر رجلا
وضمن عنه ما سينقص عن اربع نقايص فنقص المشتري العطب من البايع
في البينة وسار به الى بلده ووزنه فوجده نقص عشرين رطلا فطلب الضامن
ان يسلم اليه النقص المذكور فهل يصح ضمانة الضامن المذكور بالنقص
المذكور والحال ما ذكر ام لا افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى يصح
ضمانة الضامن المذكور بالنقص المذكور والصورة ما ذكر بعد قبض البايع
المذكور للثمن ما ذكر للحاجة الى ذلك عند معاملة مجهول الحال مع خشية
عدم الظفر به لو ظهر نقص المبيع المذكور كما ذكر وذلك في اصل ضمان الدرك

العهدة تقصد الدافع الداين لا يلزمه قبول التبرع بقضا دينه

ضمان العشور والرجوع به على الاذن بتسليمه

والله اعلم **مسيلة** في رجل يستحق على امراة ثلاثة ونصف ثمن طعام من اصل
مسلم سلم وذلك جميعها في دين كان يستحقه عليها ماتت المراة وخلفت ورثة وتركة
فجا المستحق الى احد اولادها البالغين وقال له اني استحق في ذمة والدتك مبلغ
كذا وكذا من الطعام وقد ماتت وخلفت تركة وانا اطلب وفا حقي من تركتها
فقال ولدها ابرء والدتي ودينك علي فهل يكون هذا الدين على المتحمل المذكور في
حصته من التركة لمصادقته للداين على ذلك وتحمله بقوله علي دينك ام لا
اجاب رحمه الله تعالى حيث قال ولدها ما ذكر وابرات الدين الميت عن
ذلك بري ولزم الولد ما التزمه في ماله الخاص به سوا حصته من التركة او غيرها
لانه استدعا اتلاف مال بعوض لعوض صحيح كما يوخذ مما سياتي وهو ان الامام
الشافعي رضي الله عنه قال في الام اذا كان للدين الذي على الميت بتاخر قضاوه وسال
الوارث غرماه ان يحللوه ويحتال به عليه قال الرملي في التنقيح صورته
ان يقول الوارث لرب الدين اسقط ذلك عن الميت وعلي عوضه او ابريه
وعلي عوضه واذا فعل ذلك رب الدين بري الميت ولزم الملتزم ما التزمه لانه
استدعا اتلاف مال بعوض اخر صحيح انتهى قال السيد السمهودي جوز ذلك
لحاجة الميت ومصلحته واكتفوا برضاه مع رب الدين بذلك انتهى ومعنى
ذلك يجي في صورة السوال والتشهير له حديث جابر في قصة ابي قتادة رضي الله
عنهما الذي رواه البخاري وغيره والله عز وجل اعلم **مسيلة** عن رجل هلك
الى رحمة الله تعالى وفي ذمته صداق لزوجته وتستحق ثمنا في جميع متروكاته
ثم ماتت المراة وخلفت ابنين من غيره فلو فرض ان احد ابني المراة ابرا الميت
عما يستحقه من الصداق والثمن وهما مجهولان هل يصح الابرا فيهما معا او في
احدهما دون الاخر او لا يصح فلو فرض ان احد ورثة الهالك صالح دون
غيره هل يصح الصلح في الثمن او لا ابرا منه لكون المصالح بكسر اللام والمصالح
بفتح اللام لا يعرفان اعيان المتروكات مقابل كجهلهما بها فلو مضى زمان واحد
ورثة الهالك باسط على التركة هل يلزمه ما تلف منها قبل طلب الورثه
او بعده ويكون غاصبا للتركة باستيلايه عليها بغير وجه شرعي ويلزمه
الاجر فيما بوجر اولا افتونا ماجورين **اجاب** لا يصح ابرا احد ابني
المذكورة عما يستحقه في الصداق والثمن المذكورين اذا كان يجهل الصداق
والثمن كما ذكر مع ان الثمن لو كان يعلمه وهو اعيان موجوده او بعضها
لم يصح ابراوه عن حصته من ذلك لكونها عينا لان الابرا انما يصح في الدين وايضا

الضامن سعر البيع

التزام دين الميت يجب على الملتزم في ماله الخاص

استدعا الاتلاف بالعوض

لا يصح الابرا من المجهول

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)